

## المجلس (005) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

### المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام علي رحمه الله باب النظر الى المرأة قبل حديثنا مدرس وعلى حج البلاء هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:02](#)

وقال لي وقل لي هذا من عند الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. وعلى

اله واصحابه اجمعين وبعد والى اهل زوجتك - [00:00:22](#)

واورد كذلك بعد حديث اخر هذا ولهذا من الجرأة عنها هذا نظر الى وينبغي منه النظر الى وهو آآ واذا بغض النظر اليها

هي ايضا هي من بداية الوقت ضرورة - [00:01:19](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ عليها وهي رسول الله عز وجل على من رجم له واليوم لينظر اليها هذا الحديث عائشة رضي الله

عنها بهذه ولا يجوز ان نغير نفسها - [00:03:34](#)

لينظر الرسول عليه الصلاة والسلام خير الانبياء حقيقة ان ايضا الرؤى قد يكون على درس ابن يأتي في اليقظة يكون باشياء ورؤية

وما حقيقة انه رأى انه يحمل ماذا نحمل - [00:05:03](#)

ويقع عليهم منها حقيقة ولا الشيطان قد تكون فالرسول عليه الصلاة والسلام هو وكان ايضا يرى الرؤى ولكنها تعبر كثيرة في هذا

الحديث فهو حقيقة الان فانه ابا بكر ينحر سمي تعبيرا وتغييرها ان بمعظم اصحابه لله - [00:06:54](#)

طبعاً هذه هذه عندي هي بما يراه في اليقظة وعائشة رضي الله عنها وارضاهها كانت آآ مع البنات رضي الله تعالى عنها وارضاهها

قال الحمد لله مجيباً قال الحمد لله يعقوب عن ابي حازم العنب بن سعد رضي الله عنه انه قال - [00:09:18](#)

ان امرأة من جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يا رسول الله اني اهب من كذبت ونظر اليها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فوحد النظر لله وقومه - [00:10:16](#)

فلما رأت المرأة انه لم يقضي منها شيئاً ثم قام رجل من اصحابه وقال اي رسول الله ان لم تكن مثلها حاجة فزوجوها وقال هل عندك

من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله قال - [00:10:33](#)

فانظر واغفر لي شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت في النار قال فذهب ثم رجع وقال لا والله يا رسول الله ولا

خاف من نبيه ولكن هذا - [00:10:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبسه لم عليها منه شيء وان نبتده لم يكن عليك شيء اليك. فجلس الرجل حتى قال من؟ ثم

راه رؤوف صلى الله عليه وسلم وامر به وترك. فلما جاء قال ماذا - [00:11:13](#)

قرآن قال ما هي سورة كذا وسورة كذا قال اتقربهن عن ظهر قلبك قال نعم. قال اذهب لقد مننت بها بما معك من القرآن.

رضي الله عنه مرارا على امور متعددة - [00:11:44](#)

آآ على آآ عليها واورد هنا انه يتعلق وهو معلوم ان كان المرأة يجب وجهها وهي على ولكن ان ينظر الى الى واستمر اليها يعني

يجب عنها وعمر الصديق ومحمد قبل هذه الارتباط - [00:12:14](#)

ثم اخذ بعد ذلك رغبته عنها وقد يكون عندما ننظر اليها قبل ان نزوجها عليها فيقول بين هناك رحمه الله لهذا اقتصر عليه مع الذي

قبله علاقته قال بعض من قال لا اله الا بالوليد في قول الله تعالى فلا تعضلوه ودخل فيه الدين وكذلك - [00:14:24](#)

وقال ولا توقظوا المشركين حتى يؤمنوا. وقالوا اوصفوا الايامى. قال يحيى ابن سليمان قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن قال حدثنا يونس عن قال اخبرني عنوة ابن الجبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان اللقاح في الجاهلية - [00:15:26](#)

على اربعة انفار. يقرب الرجل الى الرجل ونبيته او ابنته ويصبغها ثم ينكحها ومكاد اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت ويعتزل زوجها ولا يمدها ابدا حتى يتبين حولها من ذلك الرجل الذي تستقطع به فاذا تبين حوله - [00:15:56](#)

ما ابوابها زوجها اذا احق وانما يفعل ذلك غصبة في نجاوة في نجاوة الولد. وكان هذا اعوذ بالله من الله اخر يجتمع الرهب ما دوننا عشرا. ويدخلون على المرأة كلهم يصيبها. واذا حملت - [00:16:36](#)

ووضعت ومر عليها ملاهي بعد ان قطع حملها ارسلت اليه ولم يستطع رجل منهم ان ينفجر ان يجتمعوا عندها. اقول لهم قد عرفتم الذي كان من امره وقد ولدت وهو ابنك يا فلان - [00:16:59](#)

ويلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الذكور ويدخلون على المرأة لا تنفرع ممن جاءها ظلما بغايا ثم ينصبن على ابوابهن وكونوا على ما ومن ارادهن دخل عليهم اذا حملت احدهن ووضعت حملها في عونها - [00:17:19](#)

ثم الحقوا ولدها وجعل ابنه لا يمتنع من ولما بورك محمد صلى الله عليه وسلم بالحق خدم نساء الجاهلية كله الا لقاح الله قال لكنه الذي يجعل هذه الاحاديث يدل على ابو ذر الوليد - [00:17:49](#)

باياته ولا تحملهن وان الامر يرجع اليها وان كان هناك حاجة الى ان لكن لما هو هذا هو ما كان انما كان هناك فلما واما بينهم الى من ولا تنفقوا الجديد - [00:18:49](#)

الاولياء الذين وكذلك امر بالافتاء على اعتبار الوليد نفسه عائشة رضي الله عنها وارضاهم الذي فيه ولاية النكاح وانما جاء لما بعث رسول وكان النزاع على اربعة على اربعة ابناء - [00:20:59](#)

نداء الذي قال عنه نساء الابه؟ وهو ان الرجل ويطلب منه الولي يكون اه اذا مبني على الولاية وعلى الوريد هو الذي يطلب منه هو الذي يزوج ويعبد الولاية ومعلوم ان - [00:22:09](#)

النكاح كان على ثلاثة اربعة ازرع اقر واحد الذي يعمل به الناس وانهم وان المرأة تعصب بوليها ثم يتولى عقبها كما كذلك في هذا الحديث انه كان معروف بالجاهلية ومعلوم ان سنة - [00:22:59](#)

وهي ولذلك هذه ان الرجل عندما عندنا ثم بعد ذلك هو لا يجامعها بعد ذلك على الولد الذي من غيره وذلك ان يختار الرجل الذي يكون عنده الجمعة او عنده - [00:23:39](#)

آ فاذا جامعنا الذي اراد وهو ويجامعها وايضا هذا الرجل الذي هو زوجها هذا افضل الايام الامر الثاني الامور الفاضلة هو ان يأتي عشرة اقل من عشرة ويضعون عليها في وقت واحد كل واحد ينزل عليها فاذا حملت - [00:24:49](#)

من هذا العدد هؤلاء ثم قالت لاحد من الناظرين ولا تضيعوا الافضل والبغايا يريد ان والعياذ بالله وهو الرحل والجماعة الذين دخلوا عليها فاذا حملت لهذه هذه الفترة التي دخل عليها وهي جمعها من جامعها منهم كيفهم معرفهم - [00:26:06](#)

فيقول احد منهم فانه يقوم على هذا امر نوعيا هذه اربعة انواع من البناء الان موجودة اولها وهو الذي اعتبره وهو الذي يذكر صاحب التربية وهي اعتبار لوليد النساء انه كان عنده بالجاهلية هذا النوع من النداء وهو انه يأتي الرجل الى الولي فيأخذ منه نتيجته ويزودها الرياء - [00:27:16](#)

اذا وهذا حديثنا يحيى قال حدثنا وكيل عن هشام ابن عرة عن ابيه عن عائشة وما اتنا عليكم بالكتاب وترغبون ان تنكثوهم قالت هذا القيمة التي تكون عند الرجل فلعلها ان تكون شريكته من مالي. وهو اولى بها. ويرغب ان يمدحها - [00:28:06](#)

ويعضونها مم لانه واذا كان هو والدها ولكن لا ان يفعلوا هذا وانصرفوا عنهم وقد يكون طريقة لا اريد ان حتى لا يشارك احد في ذلك عندما هذا الولي هو الذي يعني - [00:28:50](#)

وهذا انما يكون لقوله الامر بيده لقوله وليا نظرا قالت رضي الله عنها هذا ليتيمة التي تكون عند الرجل انها ان تكون شريبا لهم في

الماء وهو اولى بها. ويرغب عنها ان يمسخها ويعظمها بماله - [00:30:45](#)

ولا ينزحها غيره كراهية ان يتركه احد اذا وآ قال حدثنا عن روى ابن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا بعض قال حبيبنا قال

اخبرني ان ابن عمر رضي الله - [00:31:35](#)

او عنهما اخبر ان عمر رضي الله عنه قيل تبين عمر ابن حجابة التهميش. وكان من اصحابه يقول صلى الله عليه وسلم ومن اهل بكر

مسي في المدينة وقال عمر عثمان ابن عفان - [00:32:25](#)

فقال ان لا اتزوج يومي هذا. قال عمر ونعود ونعيد ابا بكر وقلت به ان حقا عمر رضي الله عنه وارضاه ثم واما عرضها على ابي ذر

رضي الله عنه وكتب جوابا وما سبق في - [00:32:45](#)

وما اراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضها على وقال ان لانهاء ان الرجل يكون اعلم واعقل من المرأة وهو الذي ظنت ان

يضعها في هذا المناسب للغاية - [00:33:45](#)

المرأة بعقلها الرجل في على ذلك حمراء وهم الذين يتنقلون تتأثر اوقعت نفسها في وهم ايضا اه يعني الامور التي ينبغي ان منها اعوذ

بالله قال حدثنا احمد بن ابي عمرو قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم عن يونس عن الحدث - [00:34:45](#)

ولا تعبدوهن انها نزلت فيه قال زودت رؤيا لي من ومن طلقها فقلت له زوجتك واكرمت قال ثم جئت لا والله لا تعود اليك ابدًا. وكان

رجلا لا بأس به. وكانت المرأة تريد ان ترجع بهم - [00:36:35](#)

انزل الله هذه الاية ولا تعبدوهن وقلتم ان اطعم يا رسول الله قال فزوجها اياك آ رضي الله عنه وارضاه وقال مرة اخرى وبادر الى

فالوضع يعني من هذه الاية وان يعني هذه الفرصة هي ظروف دينها وان الامر يرجع - [00:37:25](#)

الاولياء الاولياء وكان الامر يخاطبن انفسهم جاء الاسلام عدم من يترتب على ذلك الذين اقدروا اعرض لمعرفة ما هو ما هو الابيض

في النزاع. فاذا آ هذه الاية التي ترجم او ذكرها اولا او ما - [00:38:35](#)

الولي لا يعول المرء اذا اراد ان يرجع الى الاودي الذي طلقها اذا اراد الربيع اليها وكذلك وايضا آ اذا كان هذا جزء فمن هو اهلا هذه

الاغراض الخاصة لفائدتها - [00:39:15](#)

وعلاقات اذا كان الولي هو الحاكم امرأة هو اولى الناس بها. فامر رجل وقال عبد الرحمن ابن عوف اتجعلون امرك اليك؟ قالت نعم

وقال يامر رجلا من عشيرتها وقال اهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم احدوا لقمة وقال رجل يا رسول الله ان - [00:39:55](#)

لا حاجة قال حدثنا ابن سناء قال اخبرنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه وعن عائشة رضي الله عنها في قوله ويذكرونك في

النساء قل الله يوصيكم به الى اخر الاية - [00:40:43](#)

قالت هي البتيم تكون في حجر فترغب عنها ان يتزوجها. ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه ايمانه ونهاهم الله عن ذلك او يعني

السيد عائشة رضي الله عنها اه هو ولي لها اه انا رجل ايام له ان يتزوج - [00:41:03](#)

كذلك المرأة اي يأمر احدا ان يعبد عليها. لان هذا ممكن وقد اورد عن البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنه هذا صلى الله

عليه وسلم وانما لا يتزوجها لانه جمالها وكذلك ايضا لا يميزها الا عن هذا - [00:42:03](#)

ولا يميزها يقول قال حدثنا احمد بن مقدار قال حدثنا قبيل ابن سليمان قال حدثنا ابو حاتم قال حدثنا سهل ابن سعد رضي الله عنه

قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بموسى فقد جاءته امرأة تعرض نفسها عليه - [00:44:03](#)

وان النظر ورفع ولم يدها. وقال رجل من اصحابه ذو المدنيين يا رسول الله. قال ائذن قال ما عندي من شيء قال ولا خاطب للحكيم

قال ولا حاكم للحبيب ولكن اشد زوجتي هذه - [00:44:42](#)

واخذ اللص قال قال لا هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. قال الحق قدم مسلكتها وانهن مما حوادث او قلنا اذا اذن العمل التي لم تعد

او او نتيجة - [00:45:02](#)

قضية واضحة في بلادي لانها بينت ان المغيرة ان البلاء عقد كان هذه دلالة على الرجل لها وعدم ولا نحمل الذين على عشر

دعوات هذا الحديث يدل عليه يدل على - [00:46:03](#)

المبلغ الذي لم يبلغ منه او عن هذا الرجل قال ما بتزوير امنيته من الامام. وقال عمر رضي الله عنه فقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان حدثنا مع ان ابن اسد قال حدثنا كليب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:48:36](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي في الفكر وهي البنت قال هشام انها كانت عنده تسعة تتعلق واخذ عليه هذا ما على الرغم من البخاري علقه وأشار اليه دون ان - [00:49:32](#) وبالنسبة وعلى باب بقول قال باب لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن اه حسبى الله ونعم الوكيل - [00:50:54](#)